إذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه كالأسير الحربي .

قوله وإذا انتقض عهد الذمي خير الإمام فيه كالأسير الحربي .

فيخير فيه كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب قال في الفروع : وهو الأشهر واختاره القاضي وقدمه في الشرح وجزم به ابن منجا في شرحه .

وقيل : يتعين قتله وهو ظاهر كلام الخرقي قال في المحرر و النظم : هذا المنصوص .

قلت : وهو المذهب وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاويين واطلقهما في الفروع و المحرر .

وقيل : من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه .

وقيل : يتعين قتل من سب النبي A .

قلت : وهذا هو الصواب وجزم به في الإرشاد و ابن البنا في الخصال وصاحب المستوعب و المحرر و النظم و غيرهم واختاره القاضي في الخلاف .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا هو الصحيح من المذهب .

وقال الزركشي : يتعين قتله على المذهب وإن أسلم .

قال الشارح : وقال بعض أصحبنا فيمن سب النبي A : يقتل بكل حال وذكره أن أحمد نص عليه .

فائدتان .

إحداهما : محل هذا الخلاف : فيمن انتقض عهده ولم يلحق بدار الحرب فأما إن لحق بدار الحرب : فإنه يكون كالأسير الحربي قولا واحدا جزم به في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الكبير و غيرهم وفي ماله الخلاف الآني قال الزركشي وغيره .

وتقدم إذا رق بعد لحوقة بدار الحرب وله مال في بلد الإسلام ما حكمه ؟ في باب الأمان .

الثانية : لو أسلم من انتقض عهده : حرم قتله ذكره جماعة منهم صاحب الرعاية وقدمه في الفروع وقال : والمراد غير الساب لرسول ا A فإنه يقتل ولو أسلم على ماتقدم .

وقال في المستوعب عمن حرم قتله : وكذا يحرم رقه .

وكذا قال في الرعاية : وإن رق ثم أسلم بقي رقه .

وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد قال فيمن زنى بمسلمة : يقتل قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل وإن أسلم هذا قد وجب عليه .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا - فيمن قهر قوما من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب - ظاهر المذهب : أنه يقتل ولو بعد إسلامه وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب